بالوقوف على قزح الوقوف على بنا مستجد ث في وسط المز دلفة قال
وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلعم قال رجع كلها موقف فهذا نص
صريح لان جمعا اسم للمز دلفة كلها بلا خلاف والظاهر ان هذا الجبل
الذي ذكر لا يقف عليه احد اليوم بل ولا يبيتون عنده لسعة المرقف
ونزولهم متوسطين والى اعلى وفي الكشاف ان المشعر الحرام قزح ثم
حكى اقوالا به جميع المز دلفة ثم قال والصحيح الاول لحديث جابر ان النبي صلعم
صلى الفجر بغلس وركب حتى اتى المشعر الحرام وقال قزح الذي يقف عليه
الامام وعليه المعقد وفي مسلم والحاكم وغيرهما كما ذكرنا ان النبي صلعم
وقف على قزح فقد نص كلام الكشاف انه ركب من قزح حتى وصل
قزح وبابه البيضاء بلا زيادة ولا نقص فلسطر كتوجيهه هذا
الكلام قوله تعالى للذين كفروا الحمو الذي المرين هو الله سبحانه
ولا مانع من ذلك ان كان الهاء جاعلي ربتها وان كان المراد جمع
المرئة من دلوهم فقد ذكر بحور للا ملاك سائر الابتلاءات وليس باعظم من
سعة ابليس وفي سوره العمران ربن للناس فالمرئة اخص من هذه
والمرئ له اعم وكان الوجه ان محبة ذلك المعدود اسعالة على الغالب
وربنة الدنيا مطلقا غالبة على من لا يرجو غيرها لاشتراكها في وجه
الرغبة بها وانما خصوا نسبتها اليهم مع انه بلوى لكل احد لانهم الدين
هم عليهم غرورها ويحمق فيهم وهم عاقبتها والزمخشري قد فرق المرئين
في الموضعين ان نسب الى الله تعالى ظنا منه انه مناف للحكمة ولا وجه له
فان ذكر الامر يدعلى سائر وجوه البلاوى قوله تعالى كان الناس
امة واحدة الاية يفيد ان اهم كانوا على الايمان او على الكفر لان
ذلك ذكر فرشا لسان ان الله ارسل محكمة ورحمة النسي للبشاة

والانذار

والانذار وانزل معهم الكتاب ليكون حكما بينهم فيما عسى ان يختلفوا فاختلفوا
فيه انفسهم وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا الخ وهذا ابدل على ان الشر يختص الخاصة وان الهداية
بعمق لمن سبق ان يقال له انه آمن لصدق ايمانه ورعايته حق الايمان كقوله
تعالى يهدي الله من اتبع رضوانه سبل السلام ثم قد صح الاحاديث ان هذه
الامة تحذو حذو من كان قبلهم واعتبر ما ذكر قوله تعالى الوكم عن المخصص الاية فيها ان
الاستثناء على المنع لكن يجب ان لا يستفاد ليس موكولا الى العقول بل لا بد من
بيان الشرع لمحل العذر المعتبر وهو نظير ما نقوله في علم الطبيعيات وحكم
عليهم الحباث وسائق وحاصله بيان الحكمة على جهة الاجمال لا على جهة التفصيل الكلي
يحمل الا ملتبان الى الحكمة والقدر عن القدر في الجملة كما حصل من التفصيل
وفيه اشاره الى ان المامور به من اعتزالهن هو محل المحيض للاعتزال وهو
الفرج لا سائر البدن وحدث اصنعوا كل شئ الا النكاح موافق لذلك فمنع
موضع الازار محل على الكراهة لحرمة الحمى ولا كل حمله على التحريم لمناقضته
اصنعوا كل شئ ثم قد اكد هذا الحكم بالامر بترك المنهي المصادق على معنى واحد
وهو الثقيل محرم ماعين الطهارة اي النقاء والتطهر وعلى قراءة التخفيف
يعارض فيه مفهوم قراءة التخفيف ومنطوق قراءة الثقيل فيحمل
قراءة التخفيف على قراءة الثقيل لان قراءة الثقيل اثبتت بالحكم بطريق النطق
وقراءة التخفيف بالمفهوم ومن الاصول ان المفهوم فامره واضح ثم ذكر لكل الغرض
المعرض بمنع الايمان في الدبر لما كان قوله من حيث امركم الله فانه مع
انه امر اباحة فعامله عدم الاباحة وبوده الاعتراض بتوسيط ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين بين فاتوهن ومن ساء كم حرث لكم وبوده قطع
الحرث اذ لا تقرب التشبيه ومحل الاتي لحصر على مجاز الحرث واما الحصر